

Distr.: General
12 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز
في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج
العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

١ - في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١^(١)، أوصت الدول الأعضاء بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً، في موعد غايته عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن يُحدد موعد انعقاده ومكانه في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل في نيويورك لمدة أسبوعين فيما بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.



٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٤ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تستغرق أسبوعين في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٥ - وعقدت اللجنة التحضيرية فيما بعد دورة لمدة أسبوعين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يرد تقريرها في الوثيقة A/CONF.192/2006/RC/1.

٦ - وأيدت اللجنة التحضيرية بموجب مقررها الأول ترشيح السيد براساد كارياواسام من سريلانكا لرئاسة المؤتمر، وطلبت أن يضطلع بالمشاورة اللازمة ويعالج المسائل الفنية والمسائل التنظيمية الأخرى في الفترة السابقة على المؤتمر. وفي وقت لاحق، عقد الرئيس المعين خمسة اجتماعات غير رسمية في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠٠٦.

ثانياً - المسائل التنظيمية وأعمال المؤتمر

ألف - افتتاح المؤتمر ومدته

٧ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وافتتح المؤتمر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح. وفي الجلسة نفسها، انتخب براساد كارياواسام رئيساً للمؤتمر. وألقى كل من رئيس الدورة الستين للجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المؤتمر. وتولى السيد سايجين زانغ من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مهام الأمين العام للمؤتمر. وعقد المؤتمر جلسات عامة وجلسات غير رسمية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة

[A/CONF.192/2006/RC/INF/1](#)

باء - النظام الداخلي

- ٨ - اعتمد المؤتمر، في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، نظامه الداخلي (A/CONF.192/2006/RC/5).

جيم - جدول الأعمال

- ٩ - اعتمد المؤتمر، في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، جدول الأعمال (A/CONF.192/2006/RC/4) التالي:

- ١ - افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - كلمة رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٦ - إقرار النظام الداخلي.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ٨ - تنظيم الأعمال.
- ٩ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ١٠ - واثق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ١١ - إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - تقديم رئيس اللجنة التحضيرية لتقرير اللجنة.
- ١٣ - تبادل عام للآراء.
- ١٤ - بيانات المشاركين من غير الدول.
- ١٥ - اعتماد واثق المؤتمر الختامية.
- ١٦ - اعتماد تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة.

دال - أعضاء المكتب

١٠ - تشكل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس:

براساد كارياواسام (سري لانكا)

نواب الرئيس:

السيدة غابرييلا مارتينيس (الأرجنتين)

السيد العربي الحاج علي (الجزائر)

السيدة جيونيك أغاياتيان (أرمينيا)

دوروتيا أوير (النمسا)

السيد م. ذو الفقار رحمان (بنغلاديش)

أندريه دابكيوناس (بيلاروس)

جان - فرانسوي ريغي زينسو (بنن)

كارلوس سيرخيو دوارتيه (البرازيل)

رادوسلاف ديانونوف (بلغاريا)

إيرل تيركوت (كندا)

وو هايتاو (الصين)

يوزيف فيتك (الجمهورية التشيكية)

كاميلو ريبس (كولومبيا)

فريدريك بيخو (كوستاريكا)

خالد عبد الرحمن شمعة (مصر)

كاري كاهيلوتو (فنلندا)

ويتجاكسونو أدجي (إندونيسيا)

رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية)

مائير اسحاقى (إسرائيل)
ريموند ولف (جامايكا)
يوشيكى ماين (اليابان)
سيمون أ. أديكاني (نيجيريا)
ياتسك يانوتشوفسكى (بولندا)
أنطونيو غارسيا ريبى (بيرو)*
إيمانويل رينيه موييس (السنغال)
ألياتس أريه (سلوفينيا)
خوان أنطونيو يانيس - بارنويو (إسبانيا)
يورغ شترويلبي (سويسرا)

هاء - الوثائق

١١ - ترد وثائق المؤتمر في قائمة بمرفق هذا التقرير.

ثالثا - وثائق التفويض

١٢ - عملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/2006/RC/5)، والتي تنص على أن يكون تكوين لجنة وثائق التفويض قائما على أساس تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الستين، فقد عين المؤتمر الاتحاد الروسي، والبرتغال، وبنما، وساموا، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، والكاميرون، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر.

١٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/CONF.192/2006/RC/8)، التي فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر ووجدتها سليمة.

* أبلغت البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة في رسالة بالفاكس مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأن السيد ريكاردو موراتي قد عمل نائبا للرئيس أثناء المؤتمر الاستعراضي.

رابعا - التبادل العام للآراء

١٤ - عقد المؤتمر في جلساته من الأولى إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه، وفي جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه، الجزء الرفيع المستوى من أعماله وأجرى تبادلا عاما للآراء.

١٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبلجيكا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، وسري لانكا، والمكسيك، والأرجنتين (باسم بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها)، وميانمار (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وألبانيا، وإندونيسيا.

١٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرض سيلفستر إكوندايو رو (سيراليون)، تقرير اللجنة التحضيرية (انظر A/CONF.192/2006/RC/1)، وذلك بصفته رئيس تلك اللجنة.

١٧ - وفي الجلسة الثانية أيضا، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من سويسرا، وكولومبيا، وبابوا - غينيا الجديدة (باسم مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ)، وبربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، وألمانيا، وكندا، وسلوفينيا (باسم بلدان شبكة الأمن البشري)، وجامايكا، وأستراليا، والصين، والبرازيل، وشيلي، وكرواتيا، والمغرب، وفيجي، ومالي.

١٨ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من نيكاراغوا، والجزائر (باسم المجموعة العربية)، والهند، وزمبابوي (باسم المجموعة الأفريقية)، وبيلاروس (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي)، وليبيريا، وبوركينا فاسو، ولبنان، وأندورا، ونيوزيلندا، وبنغلاديش، وكينيا، وناميبيا، وكوستاريكا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفييت نام، وقيرغيزستان، وهولندا.

١٩ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من الكونغو، وموزامبيق، والولايات المتحدة، وزامبيا، وجمهورية كوريا، وغانا، وبوليفيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، وبيرو، وأورغواي، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، واليمن، وجنوب أفريقيا، وإسرائيل.

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من غابون، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكمبوديا، وأوكرانيا.

٢١ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات من الجمهورية الدومينيكية، وماليزيا، وباكستان، وبابوا - غينيا الجديدة، وباراغواي، وأسبانيا، وليختنشتاين، والعراق، والبوسنة والهرسك، وأوغندا، ومصر، وكازاخستان، وبنن، والجزائر، والفلبين، وتوغو، وزمبابوي، والكرسي الرسولي، وقطر، والأردن.

٢٢ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات من جزر سليمان، وبنما، وطاجيكستان، والسنغال، والسلفادور، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجمهورية العربية الليبية.

٢٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أجرى المؤتمر مناقشة مواضيعية وتبادلا للآراء بشأن التقدم المحرز والمشاكل القائمة في تنفيذ برنامج العمل، مع التركيز بشكل محدد على التعاون والمساعدة الدوليين وأفضل الممارسات في مشاريع منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واشترك في رئاسة المناقشة السفير يوشيكى ماين (اليابان) والسفير باسي باتوكاليو (فنلندا). وأدلى بيانات ممثلو كل من كمبوديا، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، واليابان، وأستراليا، وكندا، وسري لانكا، وليسوتو، وساموا، ومالي، وبابوا - غينيا الجديدة، والولايات المتحدة، وإندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، وممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة.

٢٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه، اختتم المؤتمر أعمال الجزء الرفيع المستوى والتبادل العام للآراء، واستمع إلى بيانات من ممثلي كل من كوبا، وتايلند، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وغواتيمالا، وسيراليون، والسودان، ونيجيريا، وأرمينيا، وآيسلندا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ونيبال، وبوتسوانا، والنيجر (باسم مجموعة بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في نيويورك)، وبوروندي، وهاييتي، ورواندا، وإكوادور، والمراقب الدائم عن فلسطين.

بيانات المشاركين من غير الدول

٢٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر أيضا إلى بيانات من المنظمات الدولية والإقليمية التالية: آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجماعة شرق أفريقيا، ولجنة الصليب

الأحمر الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ورابطة الدول المستقلة.

٢٦ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه استمع المؤتمر إلى بيان من ممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٢٧ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، استمع المؤتمر إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية والأفراد التالية أسماؤهم: اللجنة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة الدفاعية، والمنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، المجلس الريطاني لأنشطة الرماية الرياضية، والمعهد الكندي للعمل التشريعي، ومنظمة بروتل (PROTELL) السويسرية، ورابطة جنوب أفريقيا لحائزي الأسلحة، والتحالف البرازيلي، والاتحاد الوطني الكندي للأسلحة النارية، والجمعية الوطنية لحملة البنادق المشحونة من الفوهة، ومعهد صانعي الأسلحة الرياضية وذخيرتها، والنادي الدولي لرحلات القنص، ومجموعة FAIR Trade، وفريق المصنعين الاستشاري التابع للمنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، وشبكة العمل الدولي في مجال الأسلحة الصغيرة، والسيدة شيلي باري، ومنظمة العفو الدولية، والشبكة الكونغولية للعمل في مجال الأسلحة الخفيفة، ومنظمة مسيرة المليون أم، وحملة أو كسفورد للتحرر من الجوع (أو كسفام)، والسيد جولوس أريلي لوميرينيانغ، وحركة السلام الدائم، والسيد كينغسلي رودريغو، ومعهد سو دا باز (البرازيل)، ومركز التمكين الديمقراطي (ليبريا)، ورابطة المعوقين، ومنظمة الأطباء الدولية لمنع الحرب النووية (السلفادور)، ومركز الحوار الإنساني، ومجلس الكنائس.

خامسا - بحث وإقرار الوثائق الختامية للمؤتمر والتقرير الذي سيرفعه المؤتمر إلى الجمعية العامة

٢٨ - عقد المؤتمر عددا من الجلسات غير رسمية في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، للنظر في مشروع الوثيقة الختامية والتفاوض عليه.

٢٩ - وقرر المؤتمر، في جلسته غير الرسمية المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، تحويل ورقة غير رسمية قدمها الرئيس في ٢٧ حزيران/يونيه إلى ورقة عمل للمؤتمر (انظر A/CONF.192/2006/RC/WP.4).

٣٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، لم يتمكن المؤتمر من الموافقة على وضع الصيغة النهائية لوثيقة ختامية. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء تقريره المقدم إلى الجمعية العامة.

المرفق

الوثائق

كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:

- (أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/2006/RC/1)؛
- (ب) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى أمانة مؤتمر الاستعراض (A/CONF.192/2006/RC/2)؛
- (ج) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة إلى الرئيس المعين لمؤتمر الاستعراض (A/CONF.192/2006/RC/3)؛
- (د) جدول الأعمال (A/CONF.192/2006/RC/4)؛
- (هـ) النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/2006/RC/5)؛
- (و) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى أمانة مؤتمر الاستعراض (A/CONF.192/2006/RC/6)؛
- (ز) مذكرة من الأمانة العامة (إعلان أنتيغوا، غواتيمالا (A/CONF.192/2006/RC/7)؛
- (ح) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.192/2006/RC/8)؛
- (ط) مشروع جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/2006/RC/L.1)؛
- (ي) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/2006/RC/L.2)؛
- (ك) ورقة عمل قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/CONF.192/2006/RC/WP.1)؛
- (ل) ورقة عمل قدمتها كينيا (A/CONF.192/2006/RC/WP.2)؛
- (م) ورقة عمل قدمتها كندا (A/CONF.192/2006/RC/WP.3)؛
- (ن) ورقة عمل قدمها الرئيس (A/CONF.192/2006/RC/WP.4)؛

- (س) ورقة عمل قدمتها أوغندا، وغانا، وسويسرا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والنرويج وهولندا (A/CONF.192/2006/RC/WP.5)؛
- (ع) ورقة عمل قدمتها نيكاراغوا (A/CONF.192/2006/RC/WP.6)؛
- (ف) قائمة المشتركين (A/CONF.192/2006/RC/INF/1 و Add.1)؛
- (ص) قائمة المنظمات غير الحكومية (التي طلبت اعتمادها وفقا لمشروع المادة ٦٣) (A/CONF.192/2006/RC/INF/2 و Add.1)؛
- (ق) مشروع برنامج العمل الإرشادي (A/CONF.192/2006/RC/CRP.1)؛
- (ر) ورقة اجتماع قدمتها هولندا (A/CONF.192/2006/RC/CRP.2)؛
- (ش) ورقة اجتماع قدمتها إدارة شؤون نزع السلاح: وثيقة مبادئ توجيهية جنسانية تتعلق بمؤتمر الاستعراض (A/CONF.192/2006/RC/CRP.3)؛
- (ت) ورقة اجتماع قدمتها النمسا (A/CONF.192/2006/RC/CRP.4)؛
- (ث) ورقة اجتماع قدمتها إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز (A/CONF.192/2006/RC/CRP.5)؛
- (خ) ورقة اجتماع قدمها الاتحاد الأفريقي (A/CONF.192/2006/RC/CRP.6).
- (ذ) مجموعة المقترحات والتعديلات المتعلقة بورقة العمل المقدمة من الرئيس (A/CONF.192/2006/RC/CRP.7) A/CONF.192/2006/RC/WP.4؛
- (ض) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الاتحاد الأفريقي ومؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/CONF.192/2006/RC/CRP.8).